



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والثلاثون  
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

## تجميع للمعلومات بشأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)<sup>(٣)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>.

٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٥)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>.

٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جمهورية لاو على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٧)</sup>.



٥- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>، وتعزيز التعاون التقني مع جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة والآليات الإقليمية<sup>(٩)</sup>. وأما المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، فقد أوصت بزيادة التعاون مع البلدان المجاورة، بما في ذلك ما يتعلق بخطة عمل رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١٠)</sup>.

٦- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>

٧- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة قد أدرجت غايات ومؤشرات أهداف التنمية المستدامة في إطارها للتخطيط القومي، بما في ذلك الخطة الوطنية الثامنة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية (٢٠١٦-٢٠٢٠)<sup>(١٣)</sup>.

٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup> واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup> جمهورية لاو ببدء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٦)</sup> بضمان التطبيق الصارم لقانون الأسرة، الذي يحظر الزواج المبكر وتعدد الزوجات، ولا سيما في أوساط المجتمعات المحلية الريفية والإثنية<sup>(١٧)</sup>.

١٠- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم المحرز في تعزيز الإطار القانوني والسياساتي المتعلق بحقوق الطفل، ولاحظت الجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية لاو لإدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في قوانينها الوطنية<sup>(١٨)</sup>. ولاحظت اللجنة مع التقدير اعتماد الاستراتيجية الوطنية للأمهات والأطفال (٢٠١٦-٢٠٢٥) وخطة العمل الوطنية للأمهات والأطفال (٢٠١٦-٢٠٢٥)، لكنها أوصت باعتماد استراتيجية وطنية شاملة لها مخصصات محددة في الميزانية وآليات ملائمة للمتابعة<sup>(١٩)</sup>.

١١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن المرحلة الأولى من وضع سياسة وطنية للشباب تشمل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٥ سنة قد أنجزت مؤخراً. وتهدف هذه السياسة إلى تعزيز الحصول على الخدمات الاجتماعية، وفرص تنمية المهارات، والمشاركة المدنية. وقد أُشرك في هذه العملية الشباب من جميع أنحاء البلد، وشملت العديد من الشباب المنتمين للفئات الممثلة عادة تمثيلاً ناقصاً، بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية من الشباب<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليه (٢٠١٤-٢٠٢٠)<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لتبسيط وتسريع عملية تسجيل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل<sup>(٢٢)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١ - المساواة وعدم التمييز<sup>(٢٣)</sup>

١٤ - أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تتخذ جمهورية لاو تدابير، بما في ذلك النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، تكفل أن يوفر الإطار القانوني ذو الصلة الحماية الكافية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك في المجال الخاص، القائمة على جميع الأسباب المحظورة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويضمن وصول جميع ضحايا التمييز إلى سبل الانتصاف<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>

١٥ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه في إطار تشجيع الاستغلال التجاري للزراعة الحراجية وتوسيع الطاقة الكهربائية، أُنْفِقَ على امتيازات للأراضي مع المستثمرين في المشاريع الإنمائية وسدود الطاقة الكهربائية. وفي هذا السياق، أُفِيدَ بأن المجتمعات المحلية، بما في ذلك المجموعات الإثنية، قد أُجبرت على الانتقال إلى أماكن أخرى. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه في بعض الحالات لم تجر مشاورات مسبقة ولم يقدم تعويض كاف، مما أثر سلباً على أسباب معيشة المجتمعات المحلية المعنية ونمط عيشها<sup>(٢٦)</sup>.

١٦ - وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان أن الاستراتيجيات الإنمائية القائمة التي تعتمد بشدة على الطاقة الكهربائية، ومشاريع البنى التحتية من قبيل خطوط السكك الحديدية، وامتيازات الأراضي بحاجة إلى أن تستكمل بسياسات لتعزيز الزراعة المستدامة والصناعات التحويلية وقطاع الخدمات والصناعات التكنولوجية. وذكر المقرر الخاص أيضاً أنه ينبغي مراعاة حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين مباشرة ببناء السدود وتشغيلها مراعاة تامة؛ وينبغي أن تتحمل الكيانات الخاصة المشاركة في قطاع الطاقة الكهربائية المسؤولية الكاملة عن الآثار السلبية التي يعاني منها السكان المتضررون<sup>(٢٧)</sup>.

١٧ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الحكومة بصدد اتخاذ إجراءات للتصدي لآثار تغير المناخ. ومن المتوقع اعتماد أو إصدار قانون بشأن إدارة الكوارث ومرسوم بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٩<sup>(٢٨)</sup>.

#### ٣ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٨ - أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بتنقيح التعريف الفضفاض للإرهاب كما يرد في قانونها الحالي بشأن غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وضمان امتثال أي تشريع قائم أو جديد يتعلق بمكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتمتع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو جرائم ذات صلة أو المتهمين بارتكابها بجميع الضمانات القانونية في القانون والممارسة<sup>(٢٩)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣٠)</sup>

١٩- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العقوبات المنقح يقي على عقوبة الإعدام. وعلى الرغم من وقف اختياري بحكم الواقع منذ عام ١٩٨٩، لا تزال أحكام الإعدام تصدر، ولا سيما في الجرائم المتصلة بالمخدرات، التي لا تستوفي الحد الأدنى لإدراجها ضمن "أشد الجرائم خطورة"<sup>(٣١)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بالإبقاء على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام وإبلاء الاعتبار الواجب لإلغاء هذه العقوبة بموجب القانون. وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، ينبغي لجمهورية لاو أن تجري استعراضاً شاملاً للتشريعات ذات الصلة لضمان عدم إصدار عقوبة الإعدام إلا في حالة أشد الجرائم خطورة، أي فقط الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على القتل العمد، وأن تكفل أيضاً، في حالة إصدار هذه العقوبة أصلاً، عدم انتهاك إجراءات المحاكمة العادلة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بالقضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، من قبيل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛ ومضاعفة جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للعهد ولقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون منديلا)؛ والامتناع عن فرض الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية جداً ولفترات محدودة للغاية؛ وإنشاء آلية مستقلة وفعالة يُعهد إليها بمهمة الرصد والتفتيش المنتظمين لجميع أماكن الحرمان من الحرية، وبمهمة تيسير زيارات المنظمات المستقلة<sup>(٣٣)</sup>.

٢١- وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأياً بشأن حرمان ثلاثة مواطنين لاويين من حريتهم، ذكر فيه أنه تعسفي ومخالف للمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣٤)</sup>. واعتبر الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص الثلاثة ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وغير ذلك من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي<sup>(٣٥)</sup>. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، وجه خمسة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداء عاجلاً إلى الحكومة يطلبون فيه معلومات بشأن مشروعية اعتقال واحتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه، ومكان احتجازهم، وتوافر المشورة القانونية، والتدابير الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أعرب المكلفون بالولايات عن القلق إزاء تجريم الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ودعوا الحكومة إلى احترام هذه الحقوق وكفالتها وضمان بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>.

٢٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بأن تكفل أن يتمتع كل شخص يخضع للتوقيف أو للاحتجاز في الممارسة العملية بجميع الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ لحظة سلب حريته، بما في ذلك الاستعانة بمحامٍ على وجه السرعة، وأن تبت محكمة في مشروعية احتجازه؛ وأن يمثل كل شخص يخضع للتوقيف أو للاحتجاز بسبب تهمة جنائية أمام قاضٍ أو أحد الموظفين

المخولين قانوناً لمباشرة صلاحيات قضائية في غضون أيام قليلة، لا تتجاوز عادة ٤٨ ساعة؛ وأن يُتصدي بفعالية للجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات زمنية طويلة للغاية؛ وأن يحاكم الشخص في غضون فترة زمنية معقولة أو يفرج عنه<sup>(٣٧)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٣٨)</sup>

٢٣- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التأثير الذي يمارسه الحزب الحاكم على الجهاز القضائي عن طريق جملة أمور منها إجراءات تعيين القضاة والمدعين العامين ونقلهم وعزلهم، والرقابة التي تمارسها الجمعية الوطنية على المحاكم الشعبية ومكتب المدعي العام بموجب الدستور<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تتخذ جمهورية لاو تدابير للقضاء على جميع أشكال التدخل غير المبرر في القضاء، وأن تكفل، في القانون والممارسة، استقلال القضاء وحياده بوسائل منها ضمان امتثال إجراءات انتقاء القضاة والمدعين العامين وتعيينهم وترقيتهم وإيقافهم عن العمل وعزلهم والإجراءات التأديبية المتخذة بحقهم للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق من عدم وجود إطار قانوني يعرف جميع أعمال الاختفاء القسري ويجرمها، ومن فشوّ ظاهرة الإفلات من العقاب عن مثل هذه الأعمال<sup>(٤١)</sup>. وأوصت اللجنة التجريم الفعلي للاختفاء القسري، وضمان إنفاذ هذه الأحكام الجنائية في الممارسة العملية؛ وتكثيف الجهود من أجل إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الاختفاء القسري المزعومة؛ وضمان حصول الضحايا وأسرهم على الجبر الكامل وإعادة التأهيل والتعويض الكافي وضمانات عدم التكرار؛ وكفالة محاكمة الجناة، وإنزال عقوباتٍ بهم تتناسب وجسامة الجريمة في حال ثبوت الإدانة<sup>(٤٢)</sup>.

٢٥- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بمواءمة تعريف التعذيب، بما في ذلك التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات قيد النظر، مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية، ويفضل أن يكون ذلك من خلال تصنيف التعذيب كجريمة مستقلة لا تخضع للتقادم ويعاقب عليها بعقوبات تتناسب مع جسامة الجريمة. وأوصت اللجنة كذلك بكفالة إجراء تحقيق سريع من قبل هيئة مستقلة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاء أثناء الاحتجاز، ومحاكمة الجناة، وإنزال عقوباتٍ بهم تتناسب وجسامة الجريمة في حال ثبوت الإدانة، وحصول الضحايا، وأسرهم عند الاقتضاء، على الجبر وإعادة التأهيل والتعويض الكافي<sup>(٤٣)</sup>.

٢٦- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين لديهم مستوى محدود من التعليم ويعانون من الفقر يواجهون عقبات أكبر في الوصول إلى نظام العدالة الرسمي والآليات الأخرى للإبلاغ وتقديم الشكاوى، مثل الآليات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والعنف ضد المهاجرين<sup>(٤٤)</sup>.

## ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٤٥)</sup>

٢٧- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل جمهورية لاو الممارسة الفعالة لحرية الدين بوسائل منها حماية المسيحيين من أي شكل من أشكال الاضطهاد أو التمييز بسبب الدين، وأن تعاقب على هذا السلوك<sup>(٤٦)</sup>.

٢٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء القوانين والممارسات التي يبدو أنها لا تمثل لمبادئ اليقين القانوني والضرورة والتناسب، على النحو المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الصياغة الفضفاضة لجرائم التشهير والقذف والإهانة، وجرمة "الدعاية ضد جمهورية لاو"، وجرمة "عقد تجمعات تهدف إلى إحداث اضطرابات اجتماعية"، واستخدامها لكبح حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي. كما أعربت اللجنة عن القلق من تجريم انتقاد الحكومة وحزب لاو الثوري الشعبي على شبكة الإنترنت أو نشر معلومات زائفة أو مضللة على شبكة الإنترنت؛ ومن الرقابة التي تمارسها الدولة على وسائل الإعلام، بما في ذلك القيود التي يُعْمَمُ أنها تهدف إلى ضمان التقيد الصارم بسياسة الحكومة والترويج لها؛ ومن التقارير التي تتحدث عن الاعتقال التعسفي والاحتجاز والمحاكمة دون مراعاة الأصول القانونية والإدانة الجنائية بسبب التعبير عن المعارضة السياسية وانتقاد سلطات الدولة أو سياساتها، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت<sup>(٤٧)</sup>.

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بتنقيح قوانينها وممارساتها بهدف ضمان تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحرية التعبير والتجمع السلمي في الممارسة العملية، بوسائل منها ما يلي: إلغاء أو تعديل الأحكام الجنائية التي تنص على تعريف فضفاض للجرائم لضمان الامتثال لمبدأ اليقين القانوني، والامتناع عن تطبيق هذه الأحكام لقمع أي سلوك وخطاب يحميه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والنظر في إلغاء تجريم التشهير؛ وتشجيع تعددية الآراء في وسائل الإعلام، وضمان قدرة وسائل الإعلام على العمل دون تدخل لا مبرر له من جانب الدولة<sup>(٤٨)</sup>. وشجعت اليونسكو الحكومة على إلغاء تجريم التشهير والإهانة وإدراجهما ضمن القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٤٩)</sup>.

٣٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بتنفيذ الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات على أرض الواقع وتنقيح القوانين واللوائح والممارسات ذات الصلة بغية مواءمتها مع المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٠)</sup>. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه منذ أن اعتمدت الحكومة المرسوم رقم ٢٣٨ بشأن عمل الجمعيات غير الربحية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ما فتئت هذه الجمعيات تعرب عن صعوبات في القيام بعملها<sup>(٥١)</sup>.

٣١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدستور يحدد الدور الريادي الذي يضطلع به حزب لاو الثوري الشعبي، واعتبرت أن المبادئ والإجراءات التي تنظم عملية الترشيح للانتخابات، إلى جانب القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، لا تكفل حق المواطنين في المشاركة الحقيقية في إدارة الشؤون العامة والتصويت والترشح للانتخابات<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت اللجنة جمهورية لاو باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل الإعمال الكامل لحق المواطنين في المشاركة الحقيقية في إدارة الشؤون العامة والتصويت والترشح للانتخابات<sup>(٥٣)</sup>.

#### ٤- حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٤)</sup>

٣٢- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن معظم الأشخاص المتاجر بهم في المناطق الريفية قد خضعوا للاتجار لأغراض العمل والاستغلال الجنسي. وتتراوح أعمار غالبية الأطفال ضحايا الاتجار بين ١٢ و ١٨ سنة، ومعظم الفتيات المتَّجَّرَ بهن لم يلتحقن قط بالمدارس أو لم يكملن التعليم الابتدائي. وينتمي أغلب الأطفال المتَّجَّرَ بهم إلى الأقليات الإثنية<sup>(٥٥)</sup>.

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية لاو بالتحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وضمان حماية النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاتجار وتمكينهن من الحصول المجاني والفوري على الملاجئ المتخصصة والرعاية الطبية والمساعدة القانونية وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج<sup>(٥٦)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بالتحقيق مع الأفراد الذين يستغلون النساء والفتيات في البغاء ومعاقبتهم، وتوفير الدعم، بما في ذلك الرعاية الصحية وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، للنساء والفتيات اللاتي تتعرضن للاستغلال في البغاء<sup>(٥٧)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥٨)</sup>

٣٤- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن نسبة كبيرة من السكان في سن العمل يعملون في أنشطة للكفاف في القطاعين الزراعي وغير الرسمي، وأن هذه الأنشطة غالباً ما تتسم بانخفاض الدخل، وسوء ظروف العمل، وعدم كفاية فرص الحصول على الحماية الاجتماعية والتمثيل في مكان العمل<sup>(٥٩)</sup>.

٣٥- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتحسين فرص حصول المرأة على العمالة الرسمية عن طريق تعزيز التدريب المهني للنساء وكفالة التقيد بمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في جميع القطاعات؛ ورصد وتحسين ظروف عمل المرأة في القطاع غير الرسمي والقطاع الخاص، لا سيما من خلال عمليات تفتيش منتظمة لظروف العمل لمكافحة ممارسات العمل الاستغلالية؛ وتعديل المادة ٨٣ من قانون العمل لإدراج تعريف للتحرش الجنسي، وفرض عقوبات على مرتكبيه، واعتماد تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل<sup>(٦٠)</sup>.

### ٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة إمكانية استفادة جميع النساء العاملات في عمل غير مدفوع الأجر أو في القطاع غير الرسمي، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، من برامج الحماية الاجتماعية غير القائمة على دفع اشتراكات. وأوصت اللجنة أيضاً باستحداث إعانات نقدية للنساء العاملات في الاقتصادات غير الرسمية والريفية في حالات الولادة والعجز والشيوخوخة تكون متاحة في إطار نظام الضمان الاجتماعي للاقتصاد الرسمي<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٦٢)</sup>

٣٧- ذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أن سكان المناطق الريفية لم يشملهم التقدم الاقتصادي وأنهم يمثلون قرابة ٩٠ في المائة من الفقراء<sup>(٦٣)</sup>.

٣٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للتغذية حتى عام ٢٠٢٥ وخطة العمل ٢٠١٦-٢٠٢٠، وأن خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين تركز على الغذاء والتغذية، بما في ذلك خفض معدل الفتيات دون سن الخامسة اللاتي يعانين من نقص الوزن<sup>(٦٤)</sup>.

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو بتخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتغذية حتى عام ٢٠٢٥ وخطة العمل ٢٠١٦-٢٠٢٠، وإيلاء أهمية بالغة لتغذية الأمهات والرضع والأطفال الصغار في المناطق الريفية<sup>(٦٥)</sup>.

٤ - الحق في الصحة<sup>(٦٦)</sup>

٤٠ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup> واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup> عن قلقهما من أن معدل وفيات الأمهات لا يزال مرتفعاً، وأوصت جمهورية لاو بمضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تقدماً جيداً قد أحرز بشأن وفيات الأمهات والرضع ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. ومع ذلك، لا تزال النتائج الصحية تتفاوت إلى حد كبير استناداً إلى عوامل مثل الجغرافيا، والانتماء الإثني واللغوي، والتعليم الأم، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي<sup>(٦٩)</sup>.

٤١ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن انتشار حالات حمل المراهقات مرتفع، ولا سيما في المناطق الريفية في صفوف الفتيات من جماعات إثنية معينة ومن الأسر الفقيرة<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمن حصول النساء على خدمات الرعاية الجيدة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والتثقيف الملائم للسنة بشأن الصحة الجنسية<sup>(٧١)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة<sup>(٧٢)</sup>.

٤٢ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذ برامج ترمي إلى خفض معدلات وفيات ومراضة الأطفال، بما في ذلك عن طريق تحسين مهارات القابلات واعتماد معايير الجودة في رعاية الأمهات والأطفال حديثي الولادة<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت اللجنة باعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص للوقاية من الحمل المبكر والأمراض المنقولة جنسياً<sup>(٧٤)</sup>.

٤٣ - ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العقوبات الجديد يجرم الإجهاض إلا في الحالات التي تنطوي على خطر على الحياة. ويبدو أن حالات الإجهاض غير المأمون سائدة<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإباحة الإجهاض في حالة وجود خطر يهدد حياة المرأة الحامل وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو إصابة الجنين بتشوهات بالغة، وإلغاء تجريمه في جميع الحالات الأخرى<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعديل التشريعات بغية ضمان إمكانية الحصول الفعلي على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني متى كانت حياة أو صحة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر، أو عندما يكون من شأن استمرار الحمل إلى نهايته أن يسبب للمرأة أو الفتاة ألماً أو معاناة كبيرين، وخاصة في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، أو عندما يرجح ألا يولد الجنين حياً، وضمن عدم فرض عقوبات جنائية على النساء والفتيات اللاتي يلجأن إلى الإجهاض وعلى مقدمي الخدمات الطبية<sup>(٧٧)</sup>.

٤٤ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الحصول على موارد الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج الملائم، فضلاً عن حرية حصول النساء والفتيات على الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء العاملات في البغاء والنساء المهاجرات<sup>(٧٨)</sup>.

٥ - الحق في التعليم<sup>(٧٩)</sup>

٤٥ - لاحظ المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أنه على الرغم من مجانية التعليم، فإن التكاليف الإضافية للتعليم، بما في ذلك الزي المدرسي والغذاء والنقل، تبقي الأطفال من الأسر الفقيرة خارج المدرسة<sup>(٨٠)</sup>. وقدمت اليونسكو ملاحظات مماثلة تؤكد على أنه بالرغم من أن المدارس العامة من التعليم قبل المدرسي إلى التعليم الثانوي العالي مجانية، فإن الأطفال الذين يعيشون في حالة الفقر وقيموهم في المناطق الريفية النائية يعانون من حرمان شديد من التعليم<sup>(٨١)</sup>.



٤٦ - ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المتخذة لزيادة فرص الحصول على التعليم وتحسين معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ونسبة الالتحاق بالمدارس في صفوف النساء والفتيات<sup>(٨٢)</sup>. وأوصت بضممان حصول جميع الفتيات والنساء، ولا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية، على التعليم؛ والقضاء على القوالب النمطية التمييزية التي تحول دون إمكانية حصول الفتيات على التعليم، وإذكاء الوعي لدى الوالدين وقادة المجتمعات المحلية بأهمية تعليم النساء<sup>(٨٣)</sup>. ولاحظت اليونسكو كذلك أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة قد ارتفع بشكل كبير، من نحو ٥٨ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٩، وأن التفاوت بين الجنسين أخذ في التناقص<sup>(٨٤)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١ - النساء<sup>(٨٥)</sup>

٤٧ - أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يكون حظر التمييز ضد المرأة مصحوباً بآليات الإنفاذ والعقوبات المناسبة، مع تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية<sup>(٨٦)</sup>.

٤٨ - كما أوصت اللجنة جمهورية لاو بمعالجة الأسباب الجذرية للزواج المبكر وتعدد الزوجات، وتنفيذ برامج للتوعية العامة لوضع حد لهاتين الممارستين، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن العواقب السلبية للحمل والزواج المبكرين بالنسبة للفتيات؛ واعتماد تدابير لحماية الفتيات اللواتي تزوجن بالفعل زواجاً مبكراً أو ارتبطن في إطار علاقة حرة مبكرة<sup>(٨٧)</sup>.

٤٩ - وأوصت اللجنة كذلك بكفالة حصول النساء على فرص فعلية للجوء إلى القضاء، بوسائل منها ضمان إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المجانية وخدمات الترجمة الشفوية، وإتاحة إمكانية النساء ضحايا التمييز والعنف القائم على أساس نوع الجنس لتقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام أو الوصم والوصول إلى سبل انتصاف فعالة والحصول على الدعم المقدم للضحايا<sup>(٨٨)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون منع ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال لعام ٢٠١٥ يتضمن تعريفاً للعنف ويجرم الاعتصاب الزوجي والعنف الجنسي من جانب الشركاء والأفراد. بيد أن القانون لا ينص بوضوح على أوامر الحماية ويفضل استخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة، للتعامل مع حالات العنف ضد المرأة<sup>(٨٩)</sup>.

٥٠ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية لاو بوضع إجراءات واضحة لتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة بين الجنسين في تعيين النساء في مناصب صنع القرار في الحكومة، والسلك الدبلوماسي، وسلك القضاء، والشرطة، والجيش<sup>(٩٠)</sup>.

٥١ - وأشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع إلى إقصاء النساء بصورة روتينية من عمليات صنع القرار، بما فيها تلك التي لها أثر عميق على حياتهن، والحرمان الشديد الذي يعانين منه فيما يتعلق بالتعليم والحصول على العمل الرسمي وتقلد مناصب المسؤولية<sup>(٩١)</sup>.

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ تدابير لزيادة فرص حصول النساء الريفيات على التعليم والرعاية الصحية واستفادتهن من الأسواق التنافسية والأنشطة المدرة للدخل، بما في ذلك عن طريق إدراج بند في الاستراتيجية الوطنية للعمالة الريفية لدعم الشباب الريفيات، وربات الأسر، والنساء ذوات الإعاقة<sup>(٩٢)</sup>.

٥٣ - وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد سياسة شاملة للهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية بهدف حماية العاملات المهاجرات اللاويات في الخارج بصورة فعالة ومعالجة الأسباب الجذرية لهجرة النساء؛ وتنفيذ اللوائح المتعلقة بوكالات توظيف العمال المهاجرين، مع فرض عقوبات على عدم الامتثال، لضمان حماية المهاجرات من الاستغلال<sup>(٩٣)</sup>.

٥٤ - كما أوصت اللجنة باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والوصم اللذين تعاني منهما النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واعتماد تدابير لضمان استدامة البرامج الحالية<sup>(٩٤)</sup>.

## ٢ - الأطفال<sup>(٩٥)</sup>

٥٥ - حثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على اعتماد استراتيجية شاملة تتضمن إجراءات محددة وواضحة الأهداف، بما في ذلك إجراءات اجتماعية إيجابية للقضاء على التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون في أوضاع التهميش أو الهشاشة - ومنهم الفتيات، والأطفال المتمون إلى الأقليات الإثنية أو الدينية، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية<sup>(٩٦)</sup>.

٥٦ - ودعت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال جمهورية لاو إلى اعتماد تدابير تشريعية تكفل حظر جميع أشكال الاعتداء الجنسي والعنف والاستغلال والبيع الممارسة على الأطفال وتجريمها وفرض العقوبات المناسبة<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء آلية ملائمة للأطفال لتقديم الشكاوى بشأن جميع أنواع الاعتداء والاستغلال والعنف ضد الأطفال<sup>(٩٨)</sup>. وقدمت المقررة الخاصة توصيات مماثلة<sup>(٩٩)</sup>.

٥٧ - وحثت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الحكومية على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الوقوع ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في قطاع السياحة؛ وتوعية الجهات الفاعلة ذات الصلة المباشرة بقطاع السياحة بشأن موضوع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛ وضمان القيام، في الممارسة العملية، بإجراء تحقيقات وملاحظات قضائية شاملة للأشخاص المتورطين في الاتجار بالأطفال، بمن فيهم الرعايا الأجانب وموظفو الدولة المشتبه في تواطئهم، وفرض عقوبات فعالة وراذعة بالقدر الكافي<sup>(١٠٠)</sup>. وقالت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال إنه ينبغي للحكومة أن تعالج الإفلات من العقاب على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً<sup>(١٠١)</sup>، بما في ذلك زواج الأطفال واستغلالهم في البغاء، بوسائل منها تعزيز التعاون عبر الوطني الفعال ووضع نظام وطني رسمي متكامل لحماية الأطفال<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بحظر بيع الأطفال وتجريمه بوصفه جريمة منفصلة عن الاتجار؛ وحظر ترتيبات الأمومة البديلة التي ترقى إلى بيع الأطفال<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة أيضاً بزيادة عدد مراكز رعاية الأطفال لتقديم المساعدة الشاملة إلى الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين<sup>(١٠٤)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٨ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان التنصيص صراحة في القانون الجنائي على حظر العقوبة البدنية ضد الأطفال، مهما كانت خفيفة، في جميع السياقات؛ وتنظيم برامج توعية لفائدة الوالدين والمهنيين والجمهور بصفة عامة<sup>(١٠٦)</sup>؛ وضمان تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج طويلة الأجل تنص على الأسباب الجذرية للعنف البدني والجنسي والنفسي ضد الأطفال<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصت اللجنة أيضاً بالإسراع في اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وضمان اللجوء للرعاية في المؤسسات كتدبير من تدابير الملاذ الأخير<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٩- وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بحظر زواج الأطفال، بما في ذلك الزواج بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، دون استثناء<sup>(١٠٩)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأنه على الرغم من تحديد الحد الأدنى لسن الزواج عند ١٨ سنة، يظل زواج الأطفال منتشرًا إلى حد كبير، ومن ثم قدمت توصيات مماثلة<sup>(١١٠)</sup>.

٦٠- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطفال يمثلون نسبة كبيرة من القوة العاملة وأن أطفال المناطق الريفية على وجه التحديد يشكلون معظم الأطفال العاملين في البلد. ويحدد قانون العمل نوع الأعمال الخفيفة التي يسمح بها للأطفال دون سن ١٤ عاماً، ويحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً. وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بحظر عمل الأطفال وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن العمل في ١٤ عاماً، دون استثناء<sup>(١١١)</sup>.

٦١- وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على تقديم إعانات نقدية منتظمة للأطفال ذوي الإعاقة بوصفها حماية اجتماعية أساسية، وزيادة الموارد المخصصة للمدارس العادية ووضع نظام فعال لتحديد احتياجات الدعم الفردية للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١١٢)</sup>.

٦٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية لاو بتكثيف الجهود الرامية إلى تيسير تسجيل المواليد في الوقت المناسب، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، عن طريق تنظيم حملات توعية، وإزالة الحواجز اللغوية، ونشر وحدات متنقلة للتسجيل المدني<sup>(١١٣)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(١١٤)</sup>، واعتبرت أن نشر هذه الوحدات المتنقلة على وجه التحديد يشكل تدبيراً يرمي إلى منع تجنيد الأطفال في النزاع المسلح، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والقرى والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع<sup>(١١٥)</sup>.

٦٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو بتعزيز برامجها الخاصة بالتوعية بخطر الألغام وأنشطتها في مجال إزالتها من أجل حماية الأطفال من الألغام والذخائر غير المنفجرة. كما أوصتها بضمان توفير الخدمات الكافية المصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال الضحايا، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة الناجمة عن الألغام والذخائر غير المنفجرة المتبقية، وتزويدهم بخدمات التأهيل البدني والنفسي والمساعدة الاجتماعية<sup>(١١٦)</sup>.

### ٣- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١١٧)</sup>

٦٤- حثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على تخصيص موارد مالية وبشرية لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١٨)</sup>.

### ٤- الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١١٩)</sup>

٦٥- ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع أن الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية لا تزال تعاني من الفقر بمعدل أعلى بكثير من الأغلبية اللاوية التايلاندية. وقال إن سكان المناطق الريفية لم يشملهم التقدم الاقتصادي وإنهم يمثلون قرابة ٩٠ في المائة من الفقراء<sup>(١٢٠)</sup>.

٦٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن إعادة التوطين القسري لعدد من المجتمعات المحلية للأقليات الإثنية نتيجة الاستيلاء على الأراضي ومنح الامتيازات للمشاريع الإنمائية، دون إجراء مشاورات كافية أو دون تقديم التعويض الكافي، وإزاء التقارير

التي تتحدث عن التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمزارعين وأهالي القرى الذين ينجون ضد قرارات إيجار الأراضي ومنح الامتيازات. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى اضطهاد الحكومة لأقلية الهمونغ الإثنية، والادعاءات المتعلقة باحتجاز الرجال المنتمين إلى هذه الأقلية الإثنية وإخضاعهم للاختفاء القسري، وسوء التغذية والافتقار إلى فرص الحصول على الرعاية الصحية<sup>(١٢١)</sup>.

٦٧- وأوصت اللجنة بأن تتخذ جمهورية لاو جميع الخطوات الضرورية لضمان إجراء مشاورات هادفة مع المجتمعات المحلية بغية الحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة فيما يتعلق بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على أسباب معيشتها ونمط عيشها وثقافتها؛ وأن تكفل مشاركة المجتمعات المحلية في أي عملية تتعلق بإعادة توطينها؛ وأن تقدم تعويضاً كافياً عندما تتعذر إعادة التوطين<sup>(١٢٢)</sup>. وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على منع و/أو وضع حدّ لنزوح أطفال الشعوب الأصلية بسبب إنشاء سدود الطاقة الكهرومائية وعمليات الصناعات الاستخراجية الواسعة النطاق<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان جمهورية لاو بالكف عن اضطهاد أفراد أقلية الهمونغ الإثنية، بما في ذلك توقيفهم واحتجازهم تعسفاً وإخضاعهم للاختفاء القسري؛ والتحقيق في هذه الأفعال، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتقديم الجبر الكامل للضحايا أو أسرهم؛ واتخاذ تدابير قوية تكفل حصول أفراد جماعة الهمونغ بصورة فعالة على الغذاء والرعاية الصحية الكافيين<sup>(١٢٤)</sup>.

٦٩- وأوصت اليونيسكو بضمان ألا يواجه الأطفال الذين تشكل اللغة اللاوية لغتهم الثانية حواجز تحول دون تعلمهم من خلال برامج متخصصة لتدريب المعلمين وتوسيع نطاق التعليم قبل الابتدائي حيثما أمكن<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٠- وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية لاو على مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، بمن فيهم أطفال أسر الهمونغ - مين<sup>(١٢٦)</sup>.

## ٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(١٢٧)</sup>

٧١- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جمهورية لاو بإزالة الحواجز التي تحول دون حصول المهاجرات على إعانات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تعديل شروط الأهلية فيما يتعلق بالوثائق والحد الأدنى من الفترات المؤهلة وتوسيع نطاق التغطية ليشمل جميع القطاعات<sup>(١٢٨)</sup>.

### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Lao People's Democratic Republic will be available at <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LAIndex.aspx>.
- <sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.1–121.40, 121.42–121.43, 121.48, 121.62, 121.64, 121.66–121.78, 121.105 and 121.186.
- <sup>3</sup> CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 38 (f).
- <sup>4</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 18.
- <sup>5</sup> CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 47.
- <sup>6</sup> Ibid., para. 48 (a) and (b).
- <sup>7</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, p. 6.
- <sup>8</sup> CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 28.
- <sup>9</sup> Ibid., para. 9 (e).
- <sup>10</sup> A/HRC/40/51/Add.1, para. 71 (d).
- <sup>11</sup> Ibid., para. 71 (f).

- <sup>12</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.124–121.126, 121.41, 121.44–121.47, 121.49–121.61, 121.65 and 121.109.
- <sup>13</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 11.
- <sup>14</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 8.
- <sup>15</sup> CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 18.
- <sup>16</sup> Ibid., para. 18.
- <sup>17</sup> Ibid., para. 50 (a).
- <sup>18</sup> CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 5.
- <sup>19</sup> Ibid., para. 6.
- <sup>20</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 15.
- <sup>21</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 3 (b).
- <sup>22</sup> CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 12.
- <sup>23</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.183–121.184.
- <sup>24</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 16.
- <sup>25</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.162–121.165 and 121.167–121.169.
- <sup>26</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 55.
- <sup>27</sup> [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E).
- <sup>28</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 60.
- <sup>29</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 14.
- <sup>30</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.103–121.104, 121.106–121.107 and 121.156.
- <sup>31</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 67.
- <sup>32</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 18.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 26.
- <sup>34</sup> A/HRC/WGAD/2017/61, para. 40.
- <sup>35</sup> Ibid., para. 42.
- <sup>36</sup> Letter dated 25 July 2016 from the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders and the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers addressed to the Permanent Representative of the Lao People’s Democratic Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>37</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 28.
- <sup>38</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.63, 121.85–121.102, 121.108, 121.113 and 121.127.
- <sup>39</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 29.
- <sup>40</sup> Ibid., para. 30.
- <sup>41</sup> Ibid., para. 19.
- <sup>42</sup> Ibid., para. 20 (a)–(d).
- <sup>43</sup> Ibid., para. 24 (a) and (c).
- <sup>44</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 78.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.129–121.155, 121.157, 121.187 and 121.188.
- <sup>46</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 32.
- <sup>47</sup> Ibid., para. 33.
- <sup>48</sup> Ibid., para. 34.
- <sup>49</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, p. 7.
- <sup>50</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 36.
- <sup>51</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 71.
- <sup>52</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 37.
- <sup>53</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.110, 121.112 and 121.114–121.123.
- <sup>55</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People’s Democratic Republic, para. 82.
- <sup>56</sup> CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 28 (c).
- <sup>57</sup> Ibid., para. 30 (a) and (c).
- <sup>58</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.158–121.159.

- 59 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 63.
- 60 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 38 (a), (b) and (d).
- 61 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 44 (a).
- 62 For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.160–121.161, 121.166, 121.170–121.173 and 121.176.
- 63 [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E).
- 64 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 47.
- 65 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 35 (a).
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.174–121.175.
- 67 CCPR/C/LAO/CO/1, paras. 21 and 22 (a).
- 68 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, paras. 39 (a) and 40 (a).
- 69 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 40.
- 70 *Ibid.*, para. 45.
- 71 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 40 (b).
- 72 CCPR/C/LAO/CO/1, para. 22 (c).
- 73 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 32 (c).
- 74 *Ibid.*, para. 33 (a).
- 75 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 46.
- 76 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 40 (d).
- 77 CCPR/C/LAO/CO/1, para. 22 (b).
- 78 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 42.
- 79 For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.177–121.185.
- 80 [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E).
- 81 UNESCO submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, p. 5.
- 82 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 35.
- 83 *Ibid.*, para. 36 (a) and (b).
- 84 UNESCO submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, p. 5.
- 85 For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.79–121.82.
- 86 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 12 (a).
- 87 *Ibid.*, para. 50 (b) and (c).
- 88 *Ibid.*, para. 14 (a) and (b).
- 89 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, para. 20.
- 90 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 32 (a).
- 91 [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E).
- 92 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 46 (a).
- 93 *Ibid.*, para. 48 (a) and (d).
- 94 *Ibid.*, para. 42.
- 95 For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.93–121.95 and 121.111.
- 96 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 14.
- 97 A/HRC/40/51/Add.1, para. 66.
- 98 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 23 (c), and CRC/C/OPAC/LAO/CO/1, para. 9.
- 99 A/HRC/40/51/Add.1, paras. 68 (c) and (e) and 70 (d).
- 100 [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3953523](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3953523).
- 101 A/HRC/40/51/Add.1, para. 64.
- 102 *Ibid.*, para. 66 (a).
- 103 *Ibid.*, para. 66 (f).
- 104 *Ibid.*, para. 70 (c).
- 105 CRC/C/OPSC/LAO/CO/1, para. 28.
- 106 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 22.
- 107 *Ibid.*, para. 23 (a).
- 108 *Ibid.*, para. 27 (a) and (b).
- 109 A/HRC/40/51/Add.1, para. 66 (d).
- 110 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 24.
- 111 A/HRC/40/51/Add.1, para. 66 (e).
- 112 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 30 (b) and (f).
- 113 CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 34.
- 114 CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 19.
- 115 CRC/C/OPAC/LAO/CO/1, para. 15 (a).
- 116 *Ibid.*, para. 23.

<sup>117</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.189–121.190.

<sup>118</sup> CRC/C/LAO/CO/3-6, para. 30 (a).

<sup>119</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, para. 121.190.

<sup>120</sup> [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24417&LangID=E).

<sup>121</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 39.

<sup>122</sup> *Ibid.*, para. 40 (a) and (b).

<sup>123</sup> CRC/C/OPSC/LAO/CO/1, para. 22 (a).

<sup>124</sup> CCPR/C/LAO/CO/1, para. 40 (c).

<sup>125</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of the Lao People's Democratic Republic, p. 6.

<sup>126</sup> CRC/C/OPSC/LAO/CO/1, para. 22 (c).

<sup>127</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/29/7, paras. 121.192 and 121.196.

<sup>128</sup> CEDAW/C/LAO/CO/8-9, para. 44 (b).

---